موقف الدين من تعاطي المخدرات

فاطمة يوسف أحمد*

أ. م .د.أياد كامل إبراهيم *

الملخص

أصبحتِ المخدرات من الآفات الخَطيرة التي ابتلى بها المجتمعات عامة والمجتمع الكوردستاني خاصة بكل أنواعها ،وأشكالها، لدرجة أنها أصبحت أشد خطراً من الغزو الثقافي كما أنها تعتبر من أخطر الآفات ،والكوارث التي عرفتها البشرية؛ لأنها تدمر طاقات ، وقدرات أهم فئة في المجتمع ،وهم الشباب الذين يمثلون عماد الأمة وآماله. إن متعاطي المخدرات يفقد كرامته الإنسانية، وبفعل تعاطيه المنتظم والمتكرر يصبح أسيراً في يدي تجار المخدرات، وهو مستعد لفعل المستحيل من أجل الحصول عليها ،والمصيبة الكُبرى أنَّ تعاطيها لا يقتصر على الشباب فقط بل إمتدت فشملت كل الفئات العمرية ،كما أصبحت من الآفات الاجتماعية والأمنية التي تحكمها الأبعاد السياسية والتربوية والإعلامية في جميع المجتمعات ويهدف البحث إلى بيان أهم الأضرار والآثار التي تخلفها المخدرات على الفرد والمجتمع مع بيان دور الدين في الوقاية من تعاطيها وموقف القرآن والسنة منها وحكم الله فيها أو عليها .

Abstract

Drugs have become one of the dangerous blights that affect all societies in general and Kurdistan society in particular, with all its types and forms, to the extent that it has become more dangerous than cultural invasion, and it is also considered one of the most dangerous blight and disasters that humanity has known. Since it destroys the energies and capabilities of the most important group in the society that are the youth who represent the pillar of the nation and its hopes. The drug user loses his human dignity, and as a result of his regular and repeated usage, she/he becomes a prisoner

* جامعة زاخو / كلية العلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية

* جامعة زاخو / كلية العلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية

in the hands of drug dealers, and he is ready to do the impossible task in order to obtain it. The major disaster is that its abuse is not only limited to the young people, but it has extended to include all age groups, it has also become a social and security blight that is governed by the political, educational and media dimensions in all societies. This research shows the most important damages and effects left by the drugs on the individual and society, with an indication of the role of religion in preventing drug abuse and its position on the Holy Qur'an and Sunnah and the judgment on it.

المقدمة

الحمد لله, والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ رسول الله, وعلى آله وصحبه ومن والاه, وبعد:

إن الإسلامَ رَسَم للمسلم المنهج العام لحياته من خلال نصوص الشريعة وقواعدها العامة، وما تفَّرع عنها أو بُني عليها من مصادر تبعية ، أعطت العقل البَشري فيها صلاحية النَظر والاجتهاد للموائمة بينها وبين الواقع المتغير فقد نَظَّمَت أُموره ،وعُنيَت به ،وجعله مركز اهتمامها ،لذا وضع قواعد فقهية للحفاظ على سلامته ،وإنَّ الله سبحانه وتعالى خلقه لغايةٍ ساميةٍ وهي عبادة الله عز وجل، وإحياء الأرضِ فكرَّمهُ ،ورفع قدره مع اختلاف لونه، وجنسه ،وميّزه عن باقي الكائنات بالعقل كما إنها جاءَت لتحقيق المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتعطيلها ،وكذلك المحافظة على ضروريات الحياة الخمس، والتي تمثل وجود الإنسان المادية والمعنوية، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال ،والعقل يَكاد يكون أهمُ مقصد من هذه المقاصد ؛وذلك لأن جميع الضروريات الأُخرى لاتعني شيئاً بدونه وكل شئ من شأنه أن يلحق الضرر بإحدى هذه الضروريات الخمس يعد من المحرمات ،والخبائث وخاصةً العقل فبه يتميز الإنسان عن الحيوان ، والمخدرات من جملة الأشياء التي تلحق الأذى بمتعاطيها لذا تعد من الخبائث التي حرمها الإسلام وذلك لخطورتها وآثارها السلبية ، ولقد أصبحت قضية المخدرات من المواضيع المثيرة للنقاش ،والرهبة إلى حد كبير عند جميع الدول، ، وخاصةً بعد ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض النفسية ونتائجها كالانتحار والعنف والتفكك الأُسري وغيرها ،وانتشار العديد من السلوكيات المنحرفة بسبب تعاطيها.

١،١. أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:.

١-الموضوع يتعلق بدراسة الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية ،التي تؤثر وتشجع على تعاطي المخدرات من قبل الشباب وقد تساعد المختصين والدكاترة على وضع الحلول والطرق الصحيحة لمعالجة هذه الظاهرة .

٢- تسليط الضوء على مسألة حيوية أمر الله سبحانه وتعالى عباده الابتعاد عنها وهي تعاطي المخدرات فالمسلمين اليوم بحاجةٍ ماسةٍ إلى معرفة حكم الإسلام في تعاطي المخدرات .

٣-فيه إعانة وتيسير للراغبين في ترك المخدرات ،وذلك من خلال الطرق ،والبرامج التي وضعها الإسلام للحد من هذه المشكلة ،والإقلاع عنها.

٢،١. أهداف البحث:

وتهدف الدراسة إلى:

١- بيان العديد من الأساليب ،والتوصيات التي تساعد في القضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات ،والتقليل منها من خلال بيان دور الدين وحكمه لمتعاطيها ،والوقاية منها.

٢- التعرف على المخدرات ،وأنواعها ،وطرق تعاطيها وعلى الملامح العامة ،لمشكلة المخدرات ،و معرفة أسباب ، ودوافع التعاطي .

٣- التعرف على الأضرار الناتجة عن المخدرات وبيان الحل الشرعي للقضاء على هذه المشكلة ،والحد منها .

٤-بيان تأثيرها على المجتمع عامة ودهوك خاصة .

٥-الوقوف على الآيات القرآنية ،والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع.

٣،١. خطة البحث:

خطتي في هذا البحث تتكون من مبحثين وخاتمة, على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدخل لدراسة الموضوع بتعريف مدلولات المصطلحات ،ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدين

المطلب الثاني :مفهوم المخدرات

المطلب الثالث: مفهوم التعاطي

المبحث الثاني: الرؤيا الإسلامية لتعاطي المخدرات ،ويشمل على مطلبين.

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات.

المطلب الثاني :حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية .

١,٤. الخاتمة:

وفي الخاتمة نتطرق إلى جمع أهم نتائج البحث, وقائمة المصادر والمراجع.

٢.**المبحث الأول** :**مدخل لدراسة الموضوع بتعريف مدلولات المصطلحات** ،**ويشمل على ثلاثة مطالب**:

١،٢.**المطلب الأول** :**مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح** :

١،١،٢. **أولاً** : **مفهوم الدين لغةً** :

جاءت كلمة الدين بمعان مختلفة في معاجم اللغة العربية حسب السياق الوارد فيه ،فهي تارة متقاربة ،وتارة أخرى متباعدة وقد تصل في بعض الأحيان إلى التناقض .

إنّ الحروف الثلاثة (الدال والياء والنون) في كلمة الدين أصل واحد ،وفروعه كلها ترجع إليه ،وهو يعني الانقياد ،والذل ،ويشمل الطاعة أيضاً ، فدان له يدين ديناً ؛أي: انقاد ،وطاع ،وأصحب ،وجماعة دين بمعنى مطيعون ،ومنقادون[١]، وهو اسم ،وجمعه أديان ،ويشمل جميع ما يتدين به ،وجاء بمعنى الإسلام ،والجزاء ،والملة والتوحيد ،والطاعة،كما وتشمل تلك العلاقة القائمة بين الطرفين الأول قوي وذو سلطة ،والثاني المطيع الخاضع، ويمكننا الاستشهاد بالدَّين الذي يربط الدَّاين بالمدين فحينئذ يقال: دان ديناً ؛أي :بمعنى حكم، وحاسب، وقهر فكلمة الدين تشتمل على معنى لزوم الانقياد أو المبدأ الذي يلتزم الانقياد به[٢]، والصواب أَنَّ جميع ما إتخده الإنسان وتعبدوا له يصح أن يطلق عليه كلمة الدين ،لأن الله سبحانه وتعالى سمى ما اتخذه المشركين في زمن

(١) يُنظر: مقاييس اللغة ، (٢ /٢١٩-٣٢٠).

(٢) يُنظر: مختار الصحاح ، ص١١٠؛ والقاموس المحيط ، ص١١٩٨.

الرسول (ﷺ) من عبادة غيره ديناً والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾([1])، فالآية دليل على جواز إطلاق لفظ الدين على كل ما يتخذه الناس للعبادة بغض النظر عما إذا كان سماوياَ أو وضعياً، وإنَّ ارجح التعاريف هو القائل بأن الدين هو :تيقن نقاوة ذات، مع جملة من السلوك الذي يدل على الطاعة والاستسلام لتلك الذات رهبة ورغبة ،وحباً وذلاً؛ وذلك لأننا لا نجد تعريفاً لكلمة الدين بحيث يكون جامعاً ومانعاً في نفس الوقت بل أنَّ أغلب التعاريف قد يكون جامعاً لكنه ليس مانعاً وبالعكس ، والتعريف المذكور ليس خاصاً بالمعبود الحق فقط ، بل يشمل الحق والباطل معاً كما ويضم أيضا العبادات بغض النظر عما إذا كانت سليمة أو منحرفة أو وضعية ، والتعريف يبين لنا أمرين مهمين وهما حال العابد فلا بُد أن يكون العابد خاضعاً لمعبوده ذلاً وحباً أثناء العبادة ليحقق أجل معاني العبادة ، والثاني المغزى من عبادته وهو إما رغبةً وخوفاً معاً أو أحدهما [2].

٢،١،٢. ثانياً: مفهوم الدّين اصطلاحاً

عرّف العلماء كلمة الدين اصطلاحاً بتعاريف عدة منها: وضعٌ إلهيٌ يطلب من العقلاء قبول ما جاء به رسول الله (ﷺ) وهو الإسلام[3]

وعرّفه آخرون بأنه :رسالة إلهية ترمز إلى الحق في الأحكام ،والخير في الأداء والمعاملات .[4]

ومما تقدّم يظهر أن هذه التعارف لا تنطبق إلا على الدين الحق وحده دون سواه، وهو الإسلام ولذلك عندما حرّف اليهود والنصارى الكتب السماوية ،وخرجوا بذلك عن الديّن الحق الذي هو دين جميع الأنبياء عليهم السلام سماهم الله أهل كتاب إقراراً بأنه سبحانه قد أرسل رسُلاً ،ورِسالات متعددة بدين واحد وهو دين الاسلام دين جميع الأنبياء والرسل، حتى لو كان هناك اختلاف في نوع التشريعات فيما بينهم، إلاّ أن دين الجميع هو دينُ التوحيد وهو الإسلام.[5]، والتعاريف السابقة مقصورةُ فقط على الدين السماوي الصحيح .

٢،٢.المطلب الثاني :مفهوم المخدرات وأهم أنواعها وأقسامها :

(١) سورة الكافرون : الآية رقم ٦.
(٢) يُنظر: دراسات في الاديان اليهودية ، ص١٠-١١
(٣) يُنظر: التعريفات (١/ ١٠٥-١٠٦)
(٤) يُنظر: الأديان والمذاهب (١/ ٢٣) ؛ ووظيفة الدين في حياة الناس وحاجة الناس إليه ، ص٢٠.
(٥) يُنظر: مجلة البيان ٢٢/٤).

١،٢،٢أولاً: مفهوم المخدرات في اللغة والاصطلاح :

أ- مفهوم المخدرات في اللغة :

المخَدِّر في اللغة العربية اسم فاعل بتشديد الحرف الثالث وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي (خدر) ،ومصدره تخدير ،ويُطلق على مادة الخدر، ومشتقاته عدة معاني، منها الفتور، والكسل ،والضعف ،والاسترخاء حيث تسترخي الأعضاء فلا يستطيع المتعاطي الحركة بسببه، كما ويأتي بمعنى الحيرة أيضاً التي تصيب شاربه في بداية السكر ،حيث يُطلق لفظ الخدر على الستر وعلى المكان المظلم ،والغامض فالمكان عندما يكون مظلماً يقال له مكان أخدر ولذا يُطلق على الجهة الشديدة الظلام (الخدرة)،وكل ما يمنع البصر عن الرؤية يسمى خدراً، ومنه خدر الجارية ،وهو ما استترت فيه من البيت[١].

ب-تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي : لم يعرف فقهاء الإسلام المتقدمون المخدرات ، بسبب تأخر دخولها إلى العالم الإسلامي ولم تظهر أشكالها المعروفة والمجهولة إلا في أواخر القرن السادس الهجري، وبداية القرن السابع[٢] ومع ذلك فقط عرَّفها (القرافي) بأنها غياب للعقل والحواس ولا يحدث نشوة ولا سرور[٣].

وعرفها إبن حجر الهيثمي بأنها كل ما يؤدي إلى تغطية العقل بعيداً عن الشدة المطربة لأنها من سمات المسكر المائع [٤].

ومن التعاريف المعاصرة للمخدرات :-

١- **تعريفها طبياً:**هي كل مادةً طبيعية أو مشتقة أو كيميائية باختلاف أشكالها وقوامها سواء الجامد منها أو السائل أو الأقراص أو المسحوقات أو الكبسولات والتي تحتوي على مواد منشطة أو منومة أو مسكنة أو منبهة أو مخدرة أو مهلوسة حسب نوع المادة وقوة تأثيرها وعند تعاطيها تحدث تأثيراً في الجهاز العصبي وإذا تم تعاطيها بشكل متكرر تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود

(١) يُنظر: لسان العرب، مادة خدر، (٢/١١٠٩-١١١٠) ؛ والقاموس المحيط ، ص٣٨٣.
(٢) يُنظر :الفتاوى الكبرى:٣٤/٢٠٥؛ وأنوار البروق في أنواع الفروق ١/٢١٦.
(٣) يُنظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ، ١/٢١٥.
(٤) يُنظر: الزواجر عن إقتراف الكبائر، ١/٣٥٤-٣٥٥).

اللإرادي وتسبب اعتماداً جسمياً أو نفسياً أو كلاهما معاً وخاصةً إذا استعملت لغرض غير طبي وعند عدم الحاجة إليها [١].

٢-**تعريفهاعلمياً:**هي عبارة عن مادة كيميائية وتسبب للمتعاطي النعاس والنوم ،وذهاب الوعي المرفوق بتسكين الألم ووفقاً لهذا التعريف فالعقاقير المهلوسة والمنشطات لا تدخل ضمن المخدرات[٢].

٣- **تعريفها قانونياً:** تطلق على مجموعة من العقاقير التي تسبب الإدمان، وتؤدي إلى تسمم الجهاز العصبي، وهي تقع ضمن الأشياء التي تمنع بيعها وشرائها وزراعتها وتصنيعها إلا بوجود رخصة أو لغرض قانوني أو طبي[٣].

التعريف المذكور لا ينطبق على جميع أنواع المخدرات عامة بل هو خاص بنوع معين منها والتي حرمها القانون ومحصورة على أنواع معينة في كل دولة وقد يكون من تلك الأنواع ما لا علاقة له بالتخدير من الأساس كالمنبهات المركزية ومع ذلك حرمها القانون لما فيها من أضرار بالغة على المتعاطي حيث يسبب له الإدمان .

٤-**تعريفها إجتماعياً:**وهي مادة خامة أو مستحضرة أو كيميائية يسبب تركيبها نوع من الاحتمال والتعود والإدمان كما يسبب النوم والهدوء والاسترخاء ، ويؤدي الامتناع عنها ظهور أعراض وهلوسةٍ وتسبب في ظهور أعراض نفسية وجسمية خطيرة على الفرد والمجتمع عند عدم الامتناع عنها [٤].

٦-**تعريفها ضمن اتفاقية الأُمم المتحدة لسنةِ١٩٦١:** أنها كل مادة طبيعية أو صناعية تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة والتي تسبب نوع من الأمان والتعود عند استخدامها وذلك في غير الأغراض الطبية أو الصناعية مما يخلف اضراراً جسمياً ونفسياً واجتماعياً للفرد والمجتمع[٥].

بعد النظر والتدقيق إلى التعريف اللغوي والفقهي وبقية التعاريف الأُخرى للمخدرات يمكننا أن نعرف المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو مصنوعة يؤدي تناولها إلى الإختلال والضعف في عمل

---

(١) يُنظر: المخدرات آثارها النفسية واالجتماعية والصحية على الشباب ، ص١٧٢.

(٢) يُنظر:المخدرات والعقاقير المخدرة ، ص١٩-٢٠.

(٣) ينظر: دراسة حول إنتشار الخمور والمخدرات ، ص٩-١٠.

(٤) يُنظر: المخدرات آفة العصر، ،ص٣٠

(٥) يُنظر: تقرير منظمة الصحة المنشورة في نشرة جامعة اكسفورد، ١٩٩٧ ،ص ١٠

الجهاز العصبي المركزي سواء بالتهبيط أو الهلوسة مما ينتج عنه غياب العقل والحواس ويسبب نوع من الإدمان للمتعاطي، ويمكننا القول بأن التعاريف السابقة (اللغوية والفقهية والعلمية) للمخدرات متشابهة تقريباً ،فجميعها تشير إلى تلك الأشياء التي تسبب فقدان وفتور الإحساس في الجسم وهذا الفقدان قد يكون كلياً او جزئياً وتغطية لمركز الإحساس الخاص بالعقل هو السبب الرئيسي لحدوث الفقدان ومع ذلك لا ينتج من تغطية العقل لا حمية ولا عصبية بل المتعاطي يظل ساكتا ويخلد لنوم عميق .

٢،٢،٢.ثانياً:أنواع المخدرات وأقسامها :

نظراً لتعدد المواد المخدرة ،واختلافها و تأثيرها على جسم الإنسان من نواحي كثيرة كالعقلية والجسدية و النفسية وطبقاً لتطورها السريع فإن هناك عدة من المعايير لتقسيمها وتصنيفها وعلى ذلك فإنه يتم تقسيم أنواع المخدرات حسب المصدر الأساسي لها وحسب تأثيرها على جسم المتعاطي وعلى خطورتها .

١-**حسب طبيعتها ومصدرها :**

أ- مخدرات طبيعية(ذات الأصل النباتي): وهي نوع من النباتات عرفها الإنسان منذ القدم أوراقها وأزهارها ،وثمارها تحتوي على المادة المؤثرة دون أي تدخل صناعي ،فهي في الأصل مخدرة، وهي نوع من المخدرات التي تنتج من النبات وهي مازالت في التربة ،والأمثلة على هذه النباتات كثيرة منها:

١-الحشيش :ويتم استخراجه من نبات القنب الهندي .

٢-الأفيون :ويتم استخراجه من نبات الخشخاش ومشتقاته وهي: (الهيروين ،المورفين ،الكودايين) .

٣-الكوكايين :ويتم استخراجه من نبات الكوكا[١].

ب-المخدرات الصناعية: وهي المواد المخدرة التي تم صنعها من المخدرات الطبيعية ، ويمكننا القول أنها كانت في الأصل مخدرات طبيعية وتم إضافة بعض من العناصر الكيميائية إليها كالهيروين ،والمورفين المستخلصان من الأفيون والكوكايين المستخرج من الكوكا[٢].

(١) يُنظر: أنماط التنشئة الأسرية للأحداث المتعاطين للمخدرات ، ص٤١؛ والجوانب الإجتماعية لظاهرة الإدمان ،ص٦٨.

(٢) يُنظر: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص١٢؛ المخدرات والمؤثرات العقلية ،ص٢٩-٣٠.

ج–المخدرات التخليقية (الكيمياوية): وهي نوعٌ من المخدرات والتي يتم صناعتها داخل المعامل عن طريق تركيبات كيميائية وهي مخدرات لا ترجع إلى أصل نباتي، أو المصنعة إلا أنَّ تأثيرها على الجسم لا تختلف عن المخدرات الطبيعية ،فلها نفس تأثير المخدرات الطبيعية والصناعية ،وإن بعض الدول تقوم بصناعتها سراً، فمنها ماله تأثير مهبط وخاصة على الجهاز العصبي ،والبعض الآخر له تأثير منشط ،والغرض الرئيسي من صناعة هذه المخدرات هي التخدير والتحفيز والتنبيه والتهدئة ومن هذه المخدرات:المهلوسات ،والمنومات والمهدئات،والمذيبات الطيّارة،والمسهرات[١].

٢–**حسب تأثيرها على جسم الإنسان:**

يعتمد هذا القسم من المخدرات على مدى تأثيرها على جسم الإنسان ،وعلى النشاط النفسي والعقلي وتم تقسيمه على النحو الآتي :

أ–المنشطات : هي عبارة عن مواد تسبب في زيادة النشاط وكثرة الحركة مع فقدان الشعور بالخمول والتعب والجوع وتؤثر في النشاط العقلي والجهاز العصبي المركزي والحالة النفسية ولاسيما في حالات الاكتئاب والإحباط وتسبب نوع من التهيج مثل الكوكايين والأمفيتامينات والمسكالين[٢].

ب–المهبطات(المسكنات): ويقصد بها تلك المواد التي تؤثر في النشاط العقلي فتؤدي إلى الخمول والركود وتسبب في تقليل النشاط الذهني وتبطئه وبالتالي تقلل من القدرة الذهنية للعقل مثل الأفيون والمورفين[٣].

ينقسم هذا النوع من المخدرات إلى قسمين وهما:

١–المخدرات المسكنة الأفيونية :وهي المخدرات التي تحتوي على مادة الأفيون ،ومشتقاته كالهيروين والمورفين ، كما تتضمن المستحضرات الطبية التي تدخل المورفين في تركيبها.

٢–المخدرات المسكنة غير الأفيونية :وهي المخدرات الخالية من مادة الأفيون ،ولا علاقة لها بالأفيون ،ولا يدخل في تركيبها كالكحول ومركبات حامض الباربيتوريك –البروميدات[٤].

ج–المهلوسات :

(١) يُنظر:الإدمان على المخدرات ، ص ٤٦؛ والمخدرات والمؤثرات العقلية ،ص٣٠–٣١).
(٢) يُنظر:الأدوية المولدة للإدمان ، ص١٠٥.
(٣) يُنظر: خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً ، ص٤٨.
(٤) يُنظر: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، ص١٠–١١.

وهي نوع من أنواع العقاقير المخدرة (حبوب الهلوسة) وتعتبر من المواد التي تؤثر في الإدراك والحدس للمتعاطي وتسمى ب(عقاقير التخيلات) ،وليس لبعضها تأثير إدماني كبير لكنها تؤثر في نفسية المتعاطي وسلوكه،و تركيزه لدرجة أنه يجد صعوبة في التمييز بين الأشخاص والأشياء فيتولد لديه إدراك خيالي وموهوم لا أساس لها كرؤيته لأشياء غير موجودة في الواقع كسماعه لشخص يكلمه من السقف أو ما شابه ذلك ؛ولذلك سميت بعقاقير التخيلات والهلوسة[١].

د- المذيبات الطيّارة :وهي مواد تحتوي على فحوم مائية ،ولها تأثير كبير على الرئتين والدماغ والكبد، ويتم استعمالها على الأغلب عن طريق الاستنشاق فيسبب للمتعاطي الدوخة والاسترخاء والهلوسة في بعض الأحيان، وهي ناتجة من الأثير والفول والكروفورم والبنزين أو أكسيد الأزوت٢.

٣- **حسب لونها ومظاهرها** : تنقسم المخدرات حسب طبيعة لونها ومظاهرها إلى:

أ-المخدرات البيضاء : وهي نوع من أنواع المخدرات والتي تمتاز ببياض لونها سواء أكانت سوائل او مساحيق بأنواعها المختلفة والتي يتم استخدامها إما على شكل حقنٍ أو شراباً، او شماً كالهيروين ،والكوكايين ، والكردانين والاقراص المنومة المنبهات والمهدئات .

ب-المخدرات السوداء :وهي نوع من انواع المخدرات والتي تمتاز بلونها المائل إلى السواد او الداكن كالافيون ،والحشيش والقات .

ج-المخدرات الصفراء: يمتاز هذا النوع من المخدرات بلونه الأصفر فهو في الأصل مصنوع من مواد كيميائية مثل المكس فورت [٣] .

٤-**حسب خطورتها وحجمها** :

المخدرات حسب حجمها وخطورتها على المتعاطي تنقسم إلى قسمين وهما :

أ-المخدرت الكبرى :وهي المخدرات التي تشكل خطورة كبيرة على متعاطيها عند استعمالها وتترك آثاراً سلبياً عليه من جميع الجوانب وتشمل:الأفيون ،والكوكايين ،والمورفين ،والحشيش ،والهيروين .
ب-المخدرات الصغرى :وهي نوع من المخدرات ،والتي تكون خطورتها أقل من المخدرات الكبرى ،وتشمل عدداً من العقاقير التي تستخدم في العلاج الطبي، والتعود عليها يسبب الإدمان ،والأضرار

(١) يُنظر: الأدوية المولدة للإدمان ، ص١٣٣؛ وحجم ظاهرة الإستعمال غير المشروع للمخدرات ، ص٢١.
٢) يُنظر: الخدمة الإجتماعية في مجال إدمان المخدرات ، ص١٥
(٣) يُنظر: التمثلات الطلابية نحو ظاهرة الإدمان على المخدرات ، ص٥٦ ؛ وجريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة ، ص٢٢

الجسمية ،والصحية للمتعاطي مثل : الكحول ،التبغ ،الكافيين، المنبهات ،المهدئات ،المنومات ، القات،الكوكا[١] .

٥-**حسب قدرتها على التأثير بالإدمان :**

أ-المهلوسات :وتشمل فطر البيتول ،والميسكالين ،وفطر الأماتيت ،والقنب الهندي .

ب- مسببات النشوة والمهدئات :وتشمل الكوكا ،والكوكائين ،والأفيون ومشتقاته (الهيروين والمورفين)

ج-المنومات :وتشمل الباربيتورات ،والبارلدهيد ،والسلنونال ،والكورال ،والكاواكاوا ،وبروميد البوتاسيوم

د-المسكرات :وتشمل الأثير ،والغول ،وأول أكسيد الأزوت ،والكوروفورم .

هـ-المنبهات (المحرضات):وتشمل المواد التي تحتوي على مادة الكافئين مثل (الشاي ،القهوة ،الكاكاو ،الكولا ،القات ،الكافور ،التبغ وغيرها).

هذا التصنيف الاخير قد تطور في الآونة الأخيرة وأخذ يضم بعض االعقاقير (المركبات) الأُخرى ،وشكلاً آخر ومن تلك االعقاقير : مشتقات الهيدانشوئين ،مضادات الصرع ،الأفيتامينات ،مشتقات الفاليوم ،الريزربين ،البسيلوسيب ،الصموغ....[٢]

ويمكننا الإشارة إلى أنَّ ملف أنواع ،واقسام المخدرات لم تغلق لحد الآن ولايمكن ذلك أبداً ؛ وذلك لأن المصانع الكيمياوية المتخصصة لصناعة المواد المخدرة وكذلك مصانع الأدوية تنتج يومياً عشرات المركبات التي تظهر فيها عن طريق تجربة قسم من الخواص النفسية .

٢،٣. **المطلب الثالث**:**مفهوم التعاطي والإدمان والفرق بينهما** :

١،٣،٢.**أولاً**:**مفهوم التعاطي وأهم أنواعها**:

أ- **مفهوم التعاطي:** هو أخذ أو تناول الأشياء التي لا يجوز ولا يحق تناوله [٣]، ووفقاً لهذا التعريف يقال تناول الدواء ،وتعاطى المخدر لأن المخدرات من جملة الاشياء التي لا يجوز تناولها[٤].

(١) يُنظر: الرهاب الإجتماعي وعلاقته بإدمان المخدرات ، ص٨٥؛ و المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص١٣.

(٢) يُنظر: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص١٣.

(٣) يُنظر : مقاييس اللغة ، ٣٥٤/٤.

(٤) يُنظر: المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ، ص١٩

ويقصد بتعاطي المخدرات: تناول المواد المخدرة والتي لا يقبل المجتمع باستعمالها ، بنية تحقيق تأثير جسدي، أو عقلي أونفسي . ويتم تعاطي المواد المخدرة إما بشكل تجريبي أو بالصدفة ، أو بالمناسبة(الغير المنتظم أو المتقطع)، أو بشكل متواصل (منتظم) [١].

ب- أنواع التعاطي

١- التعاطي بالصدفة (تجريبي ،استكشافي)

في أغلب الأحيان يلعب باعث الاستكشاف والبحث دوراً هاماً في تجربة المخدر بالصدفة، ويتم هذه العملية بواسطة صديق أو قريب متعاطٍ للمخدرات ،وقد يحدث هذا النوع من التعاطي مرة أو بعض مرات دون أن يتكرر، وفي بعض الأحيان يكون بداية للتعاطي المتكرر، وبالتالي يتحول المتعاطي بالصدفة إلى متعود لها ، ومن مجرب إلى مدمن [٢].

٢- التعاطي بالمناسبة: أي المتقطع ويُدعى بالتعاطي غير المنتظم أو العرضي

وهي تناول المواد المخدرة في المناسبات الاجتماعية التي تدعو لذلك كالأفراح والحفلات ، ويتفاوت هذا العمل بتفاوت المناسبة الاجتماعية التي يتعاطى فيها المتعاطي[٣].

٣-التعاطي المنتظم :هي تناول نوع من المخدرات بشكل متواصل ومنتظم لنوع معين من المخدرات في أوقات منتظمة، يمضي توقيتها وفق إيقاع داخلي، وتعتبر هذه العملية خطوة ممهدة في ارتباط المتعاطي بالتعاطي[٤].

٢،٣،٢.ثانياً: مفهوم الإدمان :

أ- **الإدمان لغةً:** يعني المداومة والمواظبة على الشئ سواء كان في الطعام أو الشراب أو أي شيء آخر ،وذلك بباعث نفسي ملح[٥].

---

(١) يُنظر: المخدرات وآثارها النفسية واالإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص٤٩.

(٢) (يُنظر: دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات،ص ٦١؛ والمخدرات والمجتمع ، ص١٩)

(٣) يُنظر: أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق ، ص١٣٣؛ والمخدرات والمجتمع ، ص١٩ .

(٤) يُنظر: المخدرات بين الوهم والحقيقة ، ص٣٨، والمخدرات والمجتمع ، ص٢٠).

(٥) يُنظر: مقاييس اللغة ، ٢٩٨/٢؛ ومختار الصحاح،١٠٧/١.؛ والقاموس المحيط ،١١٩٧/١؛ ولسان العرب ،١٤٢٨/٢).

ب-الإدمان اصطلاحاً :هو التناول المتكرر لمادة نفسية واحدة أوأكثر من مواد بحيث يكون المتعاطي منشغلاً ومرتبطاً بشكل كبير بها ولا يستطيع الإقلاع عنها بل يرفضها لدرجة أن حياته تقع تحت سيطرة هذه المواد بشكل تام وبالتالي يرفض أي نشاط آخر[١].

ومن خلال التعريف المذكور يمكننا القول بأنَّ الإدمان يطلق على التعاطي المنتظم والمتكرر للمواد المخدرة بسبب تعلق المتعاطي بها مما يسبب له الراحة في حالة تعاطيها وهذا يدفعه للمعاودة إلى تناول تلك السموم ولكن بكميات أكبر من السابق حتى يصل إلى ما يريد وبتكرار هذه الحالة ينشأ الإدمان ويتولد لدى المتعاطي حاجة ملحة للتعاطي.

٢،٣،٣. ثالثاً:الفرق بين التعاطي والإدمان:

يمكننا أن نفرق بين التعاطي والإدمان من خلال الآتي:

١-التعاطي هو تناول المادة المخدرة بشكل غير دوري ومنتظم إمَّا يأخذها صدفةً أو بقصد التسلية أو ربما تقليد لأصدقائه ،وابتعاده عنها لا يشكل له أية مشاكل لا جسمية ولا نفسية ،ويتعاطى تلك المواد المخدرة بين فترة وأُخرى وفي أماكن وأوقات غير محددة .

٢-أما الإدمان فهو ناتج عن التعاطي المنتظم والمتكرر بحيث يتولد لدى المدمن اعتماد كلي على المواد المخدرة ولا يستطيع التخلي عنها بسهولة وتصبح أوقاته لتعاطي تلك المواد منتظمة ودورية[٢].

المبحث الثاني: الرؤية الإسلامية لتعاطي المخدرات ،ويشمل على مطلبين:

١،٣. المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات:

لم يشرع الله سبحانه وتعالى لعباده إلا ما فيه صلاح لدنياهم وآخرتهم ، ولم يفرض عليهم من التكاليف الشرعية مالا يطيقون لذا فقد جعلها في حدود طاقتهم وهي تقوم على أساس قاعدة جلب المنافع ودفع المفاسد وتسعى جاهدة إلى وقاية الإنسان من الافعال الخبيثة التي تضر بصحته وتهدد حياته وصحته وتبعده عن الذكر والعبادات والتي تؤثر على عقله ،ومن أجل ذلك أباح لهم الطيبات وحرَّم عليهم كل مايفسد الدين أو يضر بالصحة أو المال. والمخدرات من الخبائث لذا فهي تدخل ضمن هذا النهي لأنها تؤثر كثيراً على المتعاطي وتلحق الضرر بدينه وعقله وبدنه وماله .

(١) يُنظر: العلاج والتأهيل النفسي والإجنماعي للمدمنين ،ص٣٩)
(٢) يُنظر: الإدمان على المخدرات ،الإرشاد والعلاج النفسي ، ص٢١).

وبما انَّ شريعة الإسلام شريعة عامة وشاملة وتصلح لكل مكان وزمان وهي شريعة الدين والدنيا فلم يحثنا إلا على فعل ما فيه خير ولم يحذرنا إلا عمَّا فيه شر[١].

فعند النظر إلى أضرار المخدرات ومقارنتها بالخمر نجد أن هناكّ صفة مشتركة بينهما ، وهي تخدير العقل وخلق خُمول وضعف عام في البدن مع تخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقية وبالتالي يترتب على ذلك ارتكاب الجرائم والجنايات من قبل المتعاطي .

إنَّ المخدرات أشد خطورة وضرراً من الخمر فتحرميها أولى من الخمر لما فيها من أضرار وآثار سلبية وعواقب وخيمة على المتعاطي بشكل خاص والمجتمع بشكل عام فلا يجوز الاستهانة بها بشكل من الأشكال وأنَّ تعاطيها لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها وإن لم يرد نص صريح من القران والسنة النبوية على تحريمها فالشريعة الإسلامية تتميز بكونها تقوم على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد والحفاظ على سلامة وحماية الإنسان واجتنابه عن كل شئ يؤثر على صحته سلباً والذي يهدد حياته أو يبعده عن الله كالمخدرات فهي من أشد انواع الخبائث ضرراً للفرد من جميع النواحي ،وحرمت قياساً على الخمر[٢].

إن عدم وجود نص صريح من القران الكريم على تحريم المخدرات دليل على أنها لم تكن معروفة في عهد النبي (ﷺ)، ولذا زعم الكثير أنها غير محرمة لعدم ورود نص صريح على تحريمها، ومن أجل ذلك فإن جمهور العلماء تحققوا من الموضوع ودرسوه من جميع الجوانب وبذلوا ما لديهم من جهد فقط ليصلوا إلى معرفة حكمها الشرعي ،واعتمدوا على ما استخرجوه من النصوص العامة ،والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية وقد وحدوا كلمتهم على تحريمها وغيرها من المواد التي تماثلها في الضرر والتأثير والتي تؤدي إلى اضرار بالغة ومفاسد كثيرة للمتعاطي فلا يمكن أن تقبل الشريعة بأخذها ،فالشريعة الإسلامية تحرم تناول المواد المخدرة بأي شكل من الأشكال ،فمنهم من حرموها بالقياس على الخمر؛لأنه يستوي فيه الأصل والفرع في نفس العلة ،والبعض الآخر حرموها لدخولها في لفظ الخمر[٣].

إنّ ذهاب العقل يعد من الكبائر في الإسلام والذي يجب معاقبة المتعاطي عليه بالحد الشرعي وذلك للحفاظ على بنية المجتمع الإنساني وهمته الفعّالة في خدمة تقدمه وأهدافه السامية للإنسان، وقد

(١) ينُظر :مركز أبحاث الجريمة، ١٤٠٥هـ، ص٢١٥-٢٢٢.
(٢) ينُظر: الخمر في ضوء الكتاب والسنة ، ص١٨٧.
(٣) ينُظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ،٢١٦/١) ؛ ، والمخدرات في العالم، تجارتها،أنواعها،أضرارها ، ص٥.

قصد الشارع الإسلامي بتعاليمه وتكاليفه وأحكامه المحافظة على الأمور الضرورية الخمسة للناس وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض، فكل ما يحفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأمور أو بعضها فهو مفسدة ،وبدونها لا تستقيم الحياة ؛لذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم المسكرات والمخدرات، لما فيها من الأضرار الفادحة والمفاسد الكثيرة التي تتولد منها بالنسبة للفرد والمجتمع[١].

إنَّ المسكر في اللغة تطلق على الخمر فكل ما يسكر ويذهب العقل من الخمر ويقع تحت حكمه كالمواد المخدرة التي ظهرت الآن كالأفيون والحشيش والعقاقير المهلوسة والتي تستخدم لغير غرضٍ طبي ،فهذه المواد مهما تعددت ألوانه ،وأشكاله ومسمياته وألقابه فهي من ضمن المسكرات فكل مادة تثبت إسكاره تدخل ضمن المسكرات حتى لو كان خبزاً او ماء ولا فرق بين المطبوخ والنيئ والمأكول والمشروب والمائع والجامد كأنواع الحشيش والمواد المنشطة والبيرة والمواد المنومة وكل ما يستخدم لغرض الراحة والنشوة وذلك لأضرارها البالغة والمختلفة للمتعاطي سواء بدنية أو نفسية أو متعلقة بقدرات الفرد وميوله وإمكانياته[٢].

إنَّ الحكم الشرعي في رفض المخدرات ومحاربتها وتحريمها لا يكون نابعاً إلا عن مصدر اصيل واضح جلي فالتناقض الصريح بين تعاطي المخدرات وبين كيان الإنسان ووكرامته وهيمنته كما تريد شريعة الإسلام ، حيث أنَّ المخدرات لا تترك لمتعاطيها كرامةً ولاهيمنةً بين الخلق بل يجعل منه إنساناً ضعيفاً لا يعرف ما يدور حوله ويتصرف كالمجانين، فالوجود الإنساني مبني في الإسلام على عقيدة راسخة وهدف أسمى وهي أنَّ الإنسان هو خليفة الله على الأرض دون غيره من الأحياء(الخلق) ،وقد استخلفه لغاية جليلة وهدف سامٍ وهو بناء الأرض وعمارتها؛لأنه جدير بذلك بفضل العقل الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى، والذي ميزه عن باقي المخلوقات به،فلا سبيل للإنسان للقيام بأعباء هذا الاستخلاف إلا بالعقل فهو بمثابة أداة يستطيع الإنسان من خلاله فهم أوامر الله وتكاليفه وفعل أوامره والقيام ببناء وعمارة الكون.

---

١) ينُظر: جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية ، ص٣٣؛ و المخدرات أخطر معوقات التنمية ،٥٣/١).

(٢) ينُظر: حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها في التشريع الإسلامي والقانون، ص١١٨؛ و المخدرات أخطر معوقات التنمية ،٥٣/١.

٢،٣. المطلب الثاني :حكم تعاطي المخدرات في الإسلام :

إستدل أهل العلم على حرمة المخدرات بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: من القرآن الكريم :

لم يرد في القرآن الكريم نصُ صريح يتناول تحريم المخدرات ،والفقهاء الأربعة لم يتكلموا عنها ؛وذلك لأنها ظهرت في عصور متأخرة ،ولم تكن معروفة في زمانهم حتي يبينوا حكمها ، ويمكن التوصل إليه من خلال جملة من الآيات القرآنية والتي تشكل مجموعة من القواعد التي توضح تحريم كل ما هو ضار ،وخبيث ،وهذا التحريم بطبيعة الحال ينطبق على المخدرات لثبوت ضررها ، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة قطعية الدلالة على تحريم المخدرات من أوجه كثيرة منها :

١- خبث المخدرات :

ممالا يحتاج العقل في التصديق به إلى نظر بَدَهي أو دليل عند أصحاب العقول الرزينة أنَّ المخدرات تدخل ضمن الخبائث وذلك لما فيها من الأضرار الكثيرة ،وخاصة من الناحية الصحية ،وحفاظاً على صحة الإنسان وسلامة تفكيره وظهوره في المجتمع فإنَّ الله سبحانه وتعالى لم يحل له إلا الطيب وحرم عليه الخبائث [١] قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢].

٢-لما في المخدرات من أضرار ومفاسد :

يترك المخدرات آثاراً سلبياً وأضراراً كثيرة من جوانب عدة فهي مضيعة للمال وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وبسبب تعاطيها يصد المتعاطي عن ذكر الله وعن الصلاة ،وليس هذا فقط بل يترك أضراراً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ولذا فهي تقع ضمن قاعدة سد الذرائع[٣].

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ إنما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[٤]،فحرمت الشريعة الإسلامية المخدرات لأنها تخالط العقل ، وتسبب في حجب رؤية الأشياء على حقيقتها.

---

١) ينُظر: الوقاية من المخدرات ، ص١١.

٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

(٣) ينُظر: المخدرات والإدمان ،المواجهة والتحدي ، ص١٨٧.

٤) سورة المائدة : الآية ٩١.

٣-المخدرات فيها تعارض مع مقاصد الشريعة :

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات التي جاءت بها وذلك من أجل صلاح الناس في دنياهم ،وآخرتهم ،وفي معاشهم ومعادهم، ويقصد بالضروريات الخمس حفظ (الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال) فمصالح الإنسان في الدين والدنيا، مرتبطة بحفظ هذه الضروريات فلا تستقيم للمؤمن حياة مالم يحافظ عليها فتصبح حياته ومصالحه فاسدة ليس في الدنيا فقط بل في الآخرة أيضاً فيخسر النعيم والحياة الأبدي فلا يحصل إلا على الخسران والحسرة والندم نتيجة عدم حفظه لهذه الضروريات وعدت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على واحد من الضروريات الخمس جريمة يجب منعها ، واتخذت الشريعة نظاماً فريداً في منع الجريمة حماية بنظام الفرد والجماعة وذلك بتهذيب النفس وتربية الضمير والتكافل الاجتماعي والعقوبة.

أشار الله سبحانه بهذه الضروريات في كتابه العزيز وذكرها في آيات الوصال العشر ويقصد بها الثلاث آيات من سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾[١]، ثم قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٢] ، ثم قال سبحانه:﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٣]، فالآية الأولى دليل إلى العناية بحفظ الدين والثانية إشارة إلى العناية بحفظ النفس أما الثالثة فإنها تشير إلى العناية بحفظ المال[٤]، ونستطيع القول بإنَّ الله شرع لعباده كل ما يحفظ دينه ونفسه، وعقله ،ماله وعرضه، ونهاه عن كل شيء يسبب في هلاكه والمخدرات من جملة المواد والآفات الخطيرة القاتلة التي تهدد المجتمعات بالانهيار بشكل لم يسبق له مثيل، ، فأنها تسلب إرادة الإنسان، وتتسبب في ذهاب عقله، وتعرضه لأخطر الأمراض، وتدفعه إلى ارتكاب المعاصي والجرائم وبسبب كثرة انتشار هذه المواد بأنواعها وتسمياتها المختلفة أصبح عدد المتعاطين لها في تزايد مستمر لدرجة أنها أصبحت من المصائب الكبيرة التي ابتلي بها المجتمع، وتهدد مستقبله فلا أمل ولا مستقبل من شباب مدمنين بالمخدرات ، المشكلة ليست أمنية فحسب، فهي أيضاً تؤثر على متعاطيها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والصحية والنفسية، ودينية والتربوية والثقافية.

إنَّ الشريعة الإسلامية هدفها الأساسي تحقيق مصالح العباد في العيش بجلب المصالح والمنافع لهم ،ودفع المفاسد عنهم ،والمصالح أو المقاصد في الإسلام ثلاثة أقسام وهي : ضرورية وحاجية

---

١) سورة الأنعام : الآية ١٥١

٢) سورة الأنعام : الآية ١٥١

٣) سورة الأنعام : الآية ١٥٢

(٤) يُنظر: دروس المنجد ١/١٧٨-٢؛ ودليل المعلم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات ، ص٧٨-٧٩)

وتحسينية ،فالإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالمصالح الضرورية وذلك لأن التساهل والتهاون بها يسبب في دفع منفعة وجلب مفسدة للفرد والمجتمع ،وبالتالي تؤدي إلى ظهور الفساد في الامة وتعميم الفوضى وفقد المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة ،وهذه المصالح ترجع إلى خمسة أشياء وهي حفظ الدين والعقل و النفس والنسل والمال(١).

ثانياً: من السنة المطهرة :

لايوجد في كتاب الله عز وجل نص صريح على تحريم المخدرات أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت أحاديث تنفع للاحتجاج بها ففيها نصوص تبين الوصف الجامع الذي يجمع بين الأصل والفرع لأقسام المخدراتويصح الاستدلال بها على تحريم المخدرات ومنها:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام "(٢).

٢-وقوله: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (٣)، فالمخدرات مواد مسكرة والإسلام لا يفرق في المسكرات فكل أنواعها مثل بعضها .

٣-عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ" (٤).

فالسكر غياب للعقل سواء من شرب خمرا أو ما شابهه(٥)، واحتج به ابن حجر على تحريم كل مفتر وإن لم يكن شراباً ولا مسكراً (٦)، والمخدرات تدخل في النهي قطعاً؛ لأنها مخدرة ومفترة في نفس الوقت والحديث لم يفرق بين المسكر والمخدر ولم يقارن بينهما فيفهم منه أن حكمهما الشرعي واحد فالمخدرات تسبب نفس الضرر، والأثر التي تسببه المسكرات وينطبق عليه تعريف السكر أيضاً ويأخذ حكمها ،ولاشتراكها مع الخمر في إزالة العقل الذي أمرنا الشرع بحفظه وسلامته فإن الوعيد الذي جاء في حق شارب الخمر ينطبق على متعاطي المخدرات ولا يؤثر الفارق بينهما بأن الخمر شراب، والمخدرات مأكول.

---

(١) يُنظر: الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، ٤١٧/١؛ و الموافقات، ١٧/٢-٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، رقم ٢٠٠٣، ١٥٨٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود عن جابر مرفوعاً ، كتاب الأشربة ، رقم ٣٦٨١، ٢٩٤/٢

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم ٢٦٦٣٤، ٦/ ٣٠٩.

(٥) يُنظر: الفتاوى الكبرى ٢٠٤/٣٤.

(٦) يُنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ، ٢١٦/١.

ثالثاً:**إجماع المتأخرين من الفقهاء**: أجمع فقهاء الإسلام في مختلف المذاهب الإسلامية الذين ظهرت المواد المخدرة في زمانهم على تحريم المخدرات وحرمة تجارتها ،وألحق به الكمية المؤثرة على عقل المتعاطي من هذه المواد وذلك بعدما عرفوا أضرارها الكثيرة على الفرد والمجتمع معاً فصرح بعضهم بالإجماع ونص بعضهم على التحريم وهذا بعض كلامهم :

يقول شيخ الإسلام: وأما الحشيشة المسكرة الملعونة فهي مثل غيرها من المسكرات ويحرم تعاطيها[١].

رابعاً:**القياس** :

تشترك المخدرات مع الخمر في الإسكار ،فهي تغيب العقل وتسبب في إذهابه وهي العلة الرئيسية في تحريم الخمر فالخمر والمخدرات يشتركان في علة الحكم نفسها ، وإنَّ تأثير المخدرات على عقل الإنسان من حيث الإسكار لا يقل من تأثير الخمر على العقل ويؤكد ذلك جمهور العلماء والفقهاء والأطباء أيضاً ولذلك فهي تشترك مع الخمر في الحكم والعقوبة أيضاً وليس في التسمية فقط وإن زعم البعض أنها مفترة وليست مسكرة[٢] .

قال تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٣] من خلال هذه الآية يمكننا أن نقيس المخدرات على الخمر لاشتراكهما في نفس الصفة والعلة وبما انَّ القياس دليل من الادلة الشرعية التي يعتمد عليها وخاصة في المسائل المتعلقة بالحلال والحرام كما أنَّه أصل من أُصول التشريع في الشريعة الإسلامية لتأسيس الحكم الشرعي ، وكما هو مبين انَّ العلة من تحريم الخمر(الشراب) هي الإسكار وهذا ما يخص السوائل لأنه كان معروفاً في زمن النبي(ﷺ) ووقت نزول القرآن أما ما يخص المواد الجافة والصلبة كالمخدرات فلم تكن معروفاً آنذاك بل عرف فيما بعد فينطبق عليها حكم الخمر واستناداً لعموم قول النبي (ﷺ) كما في معناه :كل مسكر خمر وكل خمر حرام فالأُسس في القرآن الكريم محدودة أما باب الاجتهاد فهو مفتوح وذلك ليتمكن العلماء من الاجتهاد في التفاصيل في مثل هذه المسائل الحديثة والمعاصرة والتي لم يرد نص صريح من القرآن الكريم والسنة المطهرة عليها وهنا يأتي دور العقل ليقوم بالقياس والاستنباط من النصوص العامة والحصيلة أنَّ المخدرات محرمة في القران وهي

(١) يُنظر: الفتاوى الكبرى ، ٢٠٤/٣٤.
(٢) يُنظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٥٤/١-٣٥٥؛ وأنوار البروق في أنواء الفروق ،٢١٦/١).
(٣) سورة المائدة: الآية ٩٠

كالمسكرات [١]، فالمخدرات تبعد متعاطيها عن ذكر الله وعن الصلاة كما تفعله الخمر تماما بشاربه بل هي أولى لأنها تغطي العقل وتستره ،وتسبب الضعف والفتور والخدر والخمول لمتعاطيه ويستغرق هذه الحالة فترات طويلة دون أن يرجع المتعاطي إلى حالته الطبيعية لذا فالمخدرات أولى بالتحريم من الخمر[٢].

تحرم تعاطي المخدرات قياساً على الخمر لأنهما يشتركان في العلة نفسها وهي الإسكار ،وهذا القياس صريح وصحيح فالأصل والفرع فيه مستويان من جميع الوجوه ،فالتفريق بين أنواع السكر تعتبر تفريق بين متشابهين لذا وجب التسوية بينهما في الحكم [٣].

الخاتمة

في ختام هذا البحث نستطيع أن نلخص أهم ما جاء فيه وذلك كالآتي :

١- تعرف المخدرات على أنها كل مادة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً، مسكرة أو مفترة، من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، تؤدي بعد تناولها إلى الإدمان، وتتسبب في الإضرار بالجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع.

٢_ تحرّم الشريعة الإسلامية المخدرات بجميع أنواعها، تجارة وتعاطيًا، سواء أكان التعاطي عن طريق الأكل أو الشرب أو التنقيط أو السعوط، أو الشم أو الحقن أو بأي طريق آخر.

٣ – الإسلام هو دين الوقاية في كل أمور الحياة يتضح ذلك من بيانه للحكمة في كثير التشريعات، كما أنه كثيرًا ما يأمر المسلم بوقاية النفس والروح من الأشياء التي تتسبب له في الهلاك.

قائمة المصادر والمراجع

١-إبراهيم إمام،(١٤٠٢هـ)، المخدرات أخطر معوقات التنمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (السنة الرابعة عشرة – العدد الرابع والخمسون) ، ربيع الثاني –جمادى الأولى –جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ. ٢-أبريعم سامية (٢٠٠٨)،الرهاب الإجتماعي وعلاقته بإدمان المخدرات،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المرضي ،جامعة محمد خيضر.

(١) يُنظر: الوقاية بين المخدرات ، ١١-١٢.

(٢) يُنظر: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص٣٤؛ و منهج الإسلام في مكافحةالمخدرات، ص٥٩.

(٣) يُنظر: أحكام القرآن والسنة، ص٢٩.

٣-إبن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٤-إبن حجر الهيثمي أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر ،ط٢.

٥-إبن فارس ،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة،المحقق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،موقع صيد الفوائد.

٦-إبن منظور،لسان العرب ،المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي،دار المعارف ،القاهرة .

٧-أبوعمة ،عبد الرحمن محمد(١٩٩٨م)،حجم ظاهرة الإستعمال غير المشروع للمخدرات، الرياض ،أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،ملركز الدراسات والبحوث.

٨-أبي الفضل ،د.عبدالله بنمحمدبن أحمد نهاري ،١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، الوقاية من المخدرات ،أساليب ومقترحات للمؤسسة التربوية في المملكة العربية السعودية ،ط١. ٩-الأديان والمذاهب:مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية/ كود المادة: GUSU5053

١٠-البريثين، عبد العزيز بن عبد الله (٢٠٠٢)الخدمة الإجتماعية في مجال إدمان المخدرات ،ط١،الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١-الجابري ،إيمان (١٩٩٠م) ،خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً ، رسالة ماجستير، توزيع منشاة المعارف ، مصر، جامعة االسكندرية.

١٢- الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:٨١٦هـ) ،التعريفات ضبطه ،وحققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣-الجيماوي ،فوزي (٢٠١٣)،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر.

١٤-الحنيطي ،راتب (٢٠٠٤)،الأدوية المولدة للإدمان ،عمان ،كومبيوتر إكسبريس،ط١.

١٥-الحقيل،سليمان بن عبد الرحمن (١٤١٠هـ)،دليل المعلم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات ،الرياض ،مطابع القوات المسلحة.

١٦-الخلف، سعود بن عبد العزيز،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٤.

١٧-دمرداش،عادل،دراسة حول إنتشار الخمور والمخدرات ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة ٢٧-١٤٠٢/٣٠هـ-٢٢-١٩٨٣/٣/٢٥.

١٨-الرازي ،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،مختار الصحاح ،المحقق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. ١٩- رجب، محمد أبو جناح،٢٠٠٠م، المخدرات آفة العصر، ط١ .ليبيا: الدار الجماهرية للنشر والتوزيع،دار الكتب العلمية .

٢٠-رسلان،عادل ،(د.ت)،"حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها في التشريع الإسلامي والقانون ،رسالة الإمام ،العدد السادس ،القاهرة ،وزارة الاوقاف .

٢١-الزحيلي، د.محمد (١٤٠١هـ- ١٩٩١م)، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، امنشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،الكويت.

٢٢-زين الدين ، محمد كمال .(٢٠٠١) المخدرات بين الوهم والحقيقة .القاهرة :مكتبة القران للطبع والنشر والتوزيع. ٢٣-السدلان ،صالح غانم ،المخدرات والعقاقير المخدرة ،مركز أبحاث مكافحة الجريمة ،ط١.

٢٤-السعيدي عتيقة (٢٠١٦)،أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق "دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ ثانويات -مدينة بسكرة-دراسة مقارنة .رسالة دكتوراه ،جامعة محمدخيضر بسكرة٢٥-سويف ،مصطفى (١٩٩٦).المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ،المجلس الوطني للثقافة والفنون ،عالم المعرفة ،الكويت .

٢٦-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: ٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ،الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١.

٢٧-شاكر، سوسن.٢٠٠٨م ، المخدرات آثارها النفسية واالجتماعية والصحية على الشباب. الشباب الجامعي وآفة المخدرات. ط١ .عمان: كنوز المعرفة.

٢٨-الشنيقطي، محمد عمر ،٠١٤١٢هـ)،الخمر في ضوء الكتاب والسنة، بيروت ،مؤسسة علوم القرآن

٢٩-شهاب،محمد عبالواحد،(١٤٠٨هـ)،المخدرات في العالم، تجارتها،أنواعها،أضرارها ،إنتشارها ،المجلة العربية ،المجلد الحادي عشر ،العدد مائة وأربع وأربعون ،الرياض

٣٠-عالية، سمير محمود(١٤٢٢هـ) دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات. أبحاث الندوة العلمية : دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٣١-عباس،،محمد(١٩٨٩م)،المخدرات والإدمان ،المواجهة والتحدي ،القاهرة ،أخبار اليوم .

٣٢-عبد العظيم المعاني وأحمد الغندور،١٩٦٥،أحكام القرآن والسنة ،،ط١،دار المعارف،مصر.

٣٣-العشماوي ،السيد متولي ،(١٤١٤هـ)،الجوانب الإجتماعية لظاهرة الإدمان ،ج١،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض.

٣٤-غانم، محمد ،(٢٠٠٧) ،العلاج والتأهيل النفسي والإجنماعي للمدمنين. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٥-الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ،(ت:٥٠٥هـ)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط١.

٣٦-الفايز،فايز بن عبدالله ،١٤٠٨هـ،منهج الإسلام في مكافحةالمخدرات ،إشراف الدكتورعبد الغني الحّماد،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدعوة والإحتساب

٣٧-فريجات داود وبالحشاني عمار ،٢٠١٧، التمثلات الطلابية نحو ظاهرة الإدمان على المخدرات –دراسة ميدانية على طلبة سنة أولى قسم العلوم الإجتماعية بجامعة الوادي ،مذكرة مكملة لنيل درجة الماستر في علم إجتماع الجريمة والإنحراف .

٣٨-الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ،القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨.

٣٩-القحطاني، ربيع بن طاحوس (١٤٢٣هـ)،أنماط التنشئة الأسرية للأحداث المتعاطين للمخدرات ،الرياض،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٤٠-القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت:٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

٤١-مجلة البيان: أصدرها، عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي الأديب المصري (المتوفى: ١٣٦٣هـ)، الأعداد: ٦٢ عددا .

٤٢-المشاقبة، محمد أحمد ،(٢٠٠٧).الإدمان على المخدرات ،الإرشاد والعلاج النفسي .الأردن :دار الشروق للنشر والتوزيع .

٤٣- المشرف ،عبدالإله بن عبد الله ، والجوادي ، رياض بن علي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)،المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤٤-المعاني، عبد العظيم، وأحمد الغندور، ١٩٦٥،أحكام القرآن والسنة، دار المعارف، مصر، ط١

٤٥_المملكة العربية السعودية ،(١٤٠٦هـ) ،المخدرات والعقاقير المخدرة ،الرياض ،مركز أبحاث الجريمة.

٤٦-المنجد، محمد صالح ، دروس المنجد، مصدر الكتاب :دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٤٧-المهندي ،الدكتور خالد حمد، ٢٠١٣، المخدرات وآثارها النفسية واالإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،الدوحة -قطر ،٢٠١٣.

٤٨-النجار،وسام محمد،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة "دراسة في جغرافية الجريمة" مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الجغرافيا .

٤٩-النجيمي،محمد بن يحيى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ،الرياض ،مركز أبحاث الجريمة ،ط١.

٥٠-هلال،هلال فرغلي ،(١٤٠٧هـ) ،جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية ،المجلة العربية ،الرياض،المركز العربي للدراسات الامنية .